

ولا تجب في مال وفقد لغيره اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفوق  
 محجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه وفي **معدوم**  
**ومثال ونحوه** من عين او دين **وعايب** فان تعدل خذره **ومعززة**  
**بعقد قبل قبضه** لانها ملكك ملكا تاما وفي **دين لازم** من  
 تعدد وعرض **بجارية** لعموم الادلة بخلاف غير الاثر كمال كتابه  
 لان الملك غير تام فيه او للعبد اسقاطه متى نشأ بخلاف اللام  
 من ماسية ومعتبر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الزمة  
 لا يسام وفي العشر الزكوي في ملكه ولم يوجد **وفي غنمه قبل قبضه**  
**ان تملكها العاصمون** ثم معنى **حول** وجه **صنف زكوي** وبلغ **بدون**  
**المس ضابا** وبلغه **نصيب كل** منهم فان لم يملكها العاصمون او لم  
 يحض حول او مضي والغنيمه اساق او صنف غير زكوي او زكوي  
 ولم يبلغ ضابا او بلغه بالمس فلزكاة فيها لعدم الملك او ضعفه  
 في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل من  
 ما فاق قبضه وكمنه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم  
 بلوغه ضابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا  
 تغتصب مع اهل المس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين **ولا يسع دين**  
 ولو مجبر به **وجوهها** ولو في المال الباطن لا لطلاق الادلة ثم لو عين  
 الحاكم بكل من شرعا المفلس شيئا من ماله ومكتم من اخذه فذاك  
 الحول قبل اخذ فلزكاة عليه لضعف ملكه **ولو اجتمع زكاة و**  
**دين ادعى في تزكاة** بان مات قبل اداها وضافت التركة عنهما  
 قدمت على الدين تغديما للدين الله وفي خبر الصحيحين قد بينه  
 الله احق بالقبض والذكاة ما يحقوف الله تعالى في **كتمان**  
 ثم خبره في دينه لانه مستويك مع انما حق الله تعالى ومرج  
 بدين الله دين الاذي كمنارة وجمع فالوجه كما قال النبي صلى  
 ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت المراكمة للاذية بيان

قوله او ضعفه  
 في الاولى لسقوطه  
 بالاعراض وعدم  
 العلم كل من ما  
 فاق قبضه وكمنه  
 في الثالثة وعدم  
 المال الزكوي في  
 الرابعة وعدم  
 بلوغه ضابا في  
 الخامسة وعدم  
 ثبوت الخلطة في  
 السادسة لانها  
 لا تغتصب مع اهل  
 المس اذ لا زكاة  
 فيه لانه لغير  
 معين

وبالتزكاة